أخلاق التبادل في الاقتصاد الإسلامي وآثارها الاقتصادية

جريبة بن أحمد الحارثي*

Abstract

In a search for the causes of recent global economic turmoil and financial crises, many scholars believe the root of these upheavals is the lack of ethics in business (exchange). This necessitates the call to consolidate the relationship between economics and ethics; a trend is well observed and variably documented in the literatures of prominent economists.

This research aims to investigate ethics in exchanges from Islamic economics perspective and its economic impacts.

The research has come to several conclusions, including:

- The most important cause of the economic problems is the absence of ethics in economic exchange.
- Exchange in Islamic Economics depends on mandatory ethical rules.
- Ethics exchange in Islamic Economics is global, where Muslims are abiding to adhere with all parties.
- Ethics exchanges in Islamic Economics have several objectives, including:
    - Ensuring justice in exchange averting injustice.
    - Transactions stability and the reduction of economic problems.
    - Maintain the unity of community achieving harmony and love.
    - Minimizing financial and economic rivalries and disputes that reduce the consequent costs and negative effects.
    - Reduction of the financial and economic corruption.
    - Linking financial and real economies.
    - Encourage competition, free trade, and equal exchange of information between the parties according to market system.
    - Decrease the commercial intermediaries and thus reduce exchange costs.

Keywords: Islamic Economics, Ethics, Moral Economy

*الأستاذ المساعد في قسم التمويل والاقتصاد بكلية إدارة الأعمال، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية-

مقـدمة:

في ظل الأزمات المالية والاقتصادية التي شهدها الاقتصاد العالمي، فقد اتجهت الدراسات لبحث أسباب تلك الأزمات، وأشارت عدة دراسات إلى أن جذور تلك الأزمات أخلاقية، ولاسيما غياب البعد الأخلاقي في التبادل المالي والاقتصادي في الأسواق العالمية، وبناءً على ذلك فقد أصبح البحث عن ترسيخ العلاقة بين علم الاقتصاد والأخلاق ضرورة ملحة لتوظيف البعد الأخلاقي في علم الاقتصاد، ولوحظ اهتمام كتابات كبار الاقتصاديين بالبعد الأخلاقي وإن كان بنسب متفاوتة، كما اهتمت الدراسات الاقتصادية بالاقتصاد الأخلاقي (Moral Economy) [1]

ولقد كان من أهم أسباب الأزمات الاقتصادية التي تعرض لها الاقتصاد العالمي هو الفوضى في الأسواق العالمية، وما يكتنف التبادل فيها من الجشع والطمع، والخداع، والعقود الوهمية التي لا ترتبط بسلع ولا خدمات حقيقة، ويعود ذلك بصفة أساسية لافتقار المبادلات الاقتصادية في الأسواق العالمية للقيم الأخلاقية.

وحيث إن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي، فقد جاءت فكرة هذا البحث لدراسة أخلاقيات التبادل في الاقتصادي الإسلامي، وبيان آثارها في المجتمع وفي الحياة الاقتصادية، والحد من المشكلات الاقتصادية، ومعالجة آثارها.

- **إشكالية البحث**: يسعى البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:
  - هل توجد أخلاقيات للتبادل في الاقتصاد الإسلامي؟
  - ما هي الآثار الاقتصادية لأخلاقيات التبادل في الاقتصاد الإسلامي؟
  - ما هي أهداف أخلاقيات التبادل في الاقتصاد الإسلامي؟

---

[1] انظر:فيليب بوث: مقال بعنوان (الأخلاق وحدها لن تمنع الأزمات المالية)، جريدة الاقتصادية السعودية، العدد (٥٨٨٤)، بتاريخ ٢٠ نوفمبر،٢٠٠٩م، كما تطرق المشاركون في مؤتمر الأديان الذي عقد في الدوحة بدولة قطر إلى الأزمة المالية العالمية من منظار تحليلي ديني وأخلاقي، وأن غياب الأخلاق والقيم الدينية من أهم أسباب الأزمة المالية، وانظر، الأخلاق والأزمة المالية بمؤتمر الأديان، بدولة قطر ٢٠٠٩/١٠/٢١م، http://www.aljazeera.net/news/arabic

وانظر، عبد الله بن منصور، وعبد الرزاق بن حبيب: الاقتصاد والأخلاق، أي توافق؟، ص١،٩، بحث منشور على شبكة الانترنت http://fseg.univ-tlemcen.dz/larevue07/Abdallah%20BENMANSOUR%20et%20Abderezak%20BENHABIB.pdf

- **أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى تناول أهم أخلاق التبادل في الاقتصاد الإسلامي، وبيان آثارها الاقتصادية، ودورها في ضبط التبادلات الاقتصادية، والحد من الجشع والطمع والخداع، وبالتالي مواجهة المشكلات الاقتصادية، ومعالجة آثارها.

- **منهج البحث:**

يقوم البحث على اتباع المنهج الوصفي، واستقراء النصوص والأدلة الشرعية، والوقائع الاقتصادية للتعرف على أهم أخلاقيات التبادل في الاقتصاد الإسلامي، واستعراض أهم آثارها الاقتصادية.

- **الدراسات السابقة:**

توجد عدة أبحاث عن الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ومن أهمها وأوسعها كتاب (دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) للدكتور: يوسف القرضاوي[2]، ولكن لم يعثر الباحث على أبحاث خاصة بأخلاقيات التبادل في الاقتصاد الإسلامي، وبيان آثارها الاقتصادية.

- **خطة البحث:** يتألف البحث من ثلاثة محاور أساسية، هي:
  - مفهوم الأخلاق وأهميتها؛
  - أخلاقيات التبادل في الاقتصاد الإسلامي، وآثارها الاقتصادية.
  - أهداف أخلاقيات التبادل في الاقتصاد الإسلامي.

أولاً: مفهوم الأخلاق وأهميتها

1. المفهوم العام للأخلاق:

عرّف الغزالي الخُلُق بأنه (عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تَصدُر الأفعال بسهولة ويُسرٍ، من غير حاجة إلى فِكْر ورويَّة)[3]، وقيل بأن (الخُلق صفة مستمرة في النفس–فطرية أو مكتسبة–ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة)[4]

---

[2] صدرت طبعته الأولى عن مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

[3] الغزالي، محمد بن محمد، حياء علوم الدين،(مصر، القاهرة: دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)،٣:٥٨

[4] الميداني عبد الرحمن حسن حبنكة ، الأخلاق الإسلامية وأسسها،(دمشق: دار القلم، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)،١:١٠

ومن تلك التعريفات يتضح أن مفهوم الأخلاق يتسع ليشمل السجايا الراسخة لدى الشخص، والمبادئ والقيم المنظمة لسلوكه وتصرفاته في الحياة، بحيث تسمو أخلاقه، وينضبط سلوكه وتصرفاته.

2. مكانة الأخلاق في الإسلام:

تحظى الأخلاق بمكانة كبيرة في الإسلام، وقد وردت نصوص كثيرة توضح ذلك، ويكفي في بيان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حصر رسالته ومهمته الأساسية في تثبيت دعائم الأخلاق، فقال: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاَقِ)[5]، يقول ابن القيم: (الدِّين كله هو خُلُق، فمن زادَ عليك في الخُلُقِ، فقد زاد عليك في الدِّين)[6]، ولذلك فإن الأحكام الشرعية في الإسلام تنطلق من قواعد أخلاقية، بحيث ترتبط كل مجالات الحياة في الإسلام بالأخلاق، فالأحكام الشرعية التي تنهى عن الغرر والغبن والاحتكار ونحو ذلك فإنها تستند إلى قيم أخلاقية، مما يجعل الصلة وثيقة بين الأحكام الشرعية والقيم الأخلاقية[7].

3. الأخلاق في الاقتصاد التقليدي:

يرى جل علماء الاقتصاد الرأسمالي أن علم الاقتصاد علم مستقل عن الأخلاق؛ لأنه يبحث فيما هو كائن، ويتعامل مع الأرقام والعلاقات الرياضية، بعيداً عن الأخلاق والقيم الإنسانية، فنشأ علم الاقتصاد التقليدي على تجريد الاقتصاد عن الأخلاق، فأصبح (مستقلاً عن أي موقف أخلاقي معين أو أحكام تقديرية)[8]، ولقد دافع كثيرون عن أخلاقيات النظام الرأسمالي انطلاقاً من مفهوم (اليد الخفية

---

[5] قال الألباني، رواه البخاري في الأدب المفرد، حديث:٢٧٣، وابن سعد في الطبقات،١: ١٩٢، والحاكم،٢:٦١٣)، وأحمد ٢: ٣١٨،وهذا إسناد حسن) انظر، الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة،(الرياض:مكتبة المعارف،ط١،١٤١٢هـ-١٩٩١م)،حديث:٤٥

[6] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق، د. ناصر بن سليمان السعودي وآخرون،(الرياض: دار الصميعي، ط١، ٢٠١١م)، ٢١٨٨

[7] انظر، د. يوسف القرضاوي: المرجع السابق، ٧ـ٨، وانظر، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، المرجع نفسه،٢٨

[8] د. فريدمان(١٩٥٣، ٤) نقلاً عن د. محمد عمر شابرا، المرجع نفسه،١٥، وللعلم فإنه يوجد علماء الاقتصاد الغربيين من لا يرون الفصل بين الاقتصاد والأخلاق، مثل جون ستيورات ميل، الذي (جعل الأخلاق فوق الاقتصاد)، ولكن أصوات هؤلاء خافتة لا تكاد تسمع في ظل الاتجاه العام في الغرب نحو فصل الاقتصاد عن القيم والأخلاق، بل يرون

invisible hand)، التي اعتقد آدم سميث أنها توجه الاقتصاد وجهة صحيحة؛ لأنها تقتضي أن سعي الفرد لتحقيق مصلحته الشخصية سوف يسهم في تحقيق المصلحة العامة، ومع الزمن اتضح عدم صحة ذلك، حيث اتسعت الفجوة بين الاقتصاد الرأسمالي والأخلاق[9].

وعندما هزت العالم أزمات مالية واقتصادية متنوعة ومستمرة، فقد أشارت عدة دراسات إلى أن جذور تلك الأزمات أخلاقية، وأن غياب الأخلاق الفاضلة من أهم الأسباب تلك الأزمات، وأنه ينبغي الاهتمام بالجانب الأخلاقي والقيمي للوقاية من الأزمات المالية والاقتصادية [10]، وعليه فقد حظي الحديث عن الأخلاق في الفكر الاقتصاد الغربي باهتمام كبير، وتعالت أصوات في الغرب تنادي بترسيخ مفهوم الاقتصاد الأخلاقي (Moral Economy) ، وكان صندوق النقد الدولي على رأس الهيئات الدولية المطالبة بأخلقة النشاط الاقتصادي عموماً، والقطاع المالي على وجه الخصوص [11]

4. الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي:

إن الاقتصاد الإسلامي جزء من منظومة تشريعية وقيمية وأخلاقية، ولا يكتمل تطبيقه، ولا تتحقق أهدافه ومقاصده كما ينبغي إلا في بيئة تطبق تلك المنظومة في جميع مجالات الحياة، وتعمل وفق قيم الاقتصاد الإسلامي ومبادئه، والسعي في الأرض وفق السنن الكونية، والأخذ بالأسباب المطلوبة.

وعليه فإن الاقتصاد الإسلامي يتميز بالالتزام الأخلاقي، وهو مكون أساسي للاقتصاد الإسلامي، حيث تعتبر الأخلاق من الثوابت الملزمة للفرد وللمجتمع، إذ لا يمكن أن نتصور قاعدة أخلاقية بدون إلزام[12]، كما لا نتصور اقتصاداً إسلامياً بدون التزام أخلاقي.

التصريح بالقيم عيباً في العلوم. انظر، د. رفيق يونس المصري، الاقتصاد والأخلاق،(دمشق: دار القلم،ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)،٩٤-٩٥

[9] انظر،بول آ.ساموبلسون، ويليام د. نورد هاوس، الاقتصاد، ترجمة هشام عبد الله،(عمان، الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٦م)،٥٣-٥٤

[10] انظر ما سبق، ٣

[11] عبد الحميد مرغيت، البعد الأخلاقي للأزمة المالية العالمية، ٢٠٠٨ء، ٧-٩ بحث منشور على الانترنت، http://iefpedia.com/arab/، بتصرف

[12] انظر، محمد عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن، تعريب وتحقيق، عبد الصبور شاهين،الأخلاق شأنها شأن غيرها في الشريعة منها الواجب والمحرم والمستحب والمكروه والمباح، (بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة، ط١٠،١٤١٨هـ-١٩٩٨م)،٢١-٨٧

إن الأزمات التي عانى ويعاني منها الاقتصاد العالمي في ظل النظام الرأسمالي، والتي كان من أسبابها الانفصام بين الاقتصاد والأخلاق، كل ذلك يؤكد الحاجة لاقتصاد أخلاقي، كما يؤكد أن الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي لم تعد فريضة شرعية فقط، بل أصبحت ضرورة اقتصادية، لمواجهة الأزمات، والحد من المشكلات الاقتصادية، بل إنه في ظل القيم والأخلاق تتحقق للإنسان الرفاهية والسعادة بثروة أقل، بينما قد يفقد السعادة والرفاهية مهما كان حجم ثروته ومقدار استهلاكه إذا فقد القيم والأخلاق[13]

5. مفهوم أخلاقيات التبادل في الاقتصاد الإسلامي:

يقصد بأخلاقيات التبادل: المبادئ والقيم التي تحكم السلوك الإنساني في العقود والمعاملات التي يتم من خلالها تبادل السلع والخدمات، بحيث تلتزم أطراف التبادل بالمبادئ والأخلاقيات الفاضلة، وتجتنب الأخلاقيات السيئة[14]

ومما ينبغي الإشارة إليه أن أخلاقيات التبادل في الاقتصاد الإسلامي عالمية؛ حيث ينبغي أن يلتزم بها المسلم في معاملاته الاقتصادية مع جميع الناس دون تمييز؛ قال الله تعالى: (وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا)[15]، وفي الحديث الشريف: (... وخالق الناس بخلق حسن)[16]؛ فالإسلام دين العدل والتسامح والتعايش بين بني البشر، والتعاون على البِرِّ والتقوى، ويأمر بالإحسان إلى الناس والتعامل معهم بالعدل مهما اختلفت دياناتهم وألوانهم وأوطانهم[17]، ومن أمثلة ذلك مراعاة حقوق الآخرين في التبادل، لقوله

---

[13] انظر، محمد عمر شابرا، ما هو الاقتصاد الإسلامي؟، بحث نشره المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،(جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م)،٢٩-٣٠

[14] انظر، د. يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ٢٦١

[15] البقرة:٨٣، وهذا يشمل الناس كلهم، انظر، ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق، عبد الرحمن اللاحم، (بيروت:مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ)،٥٧

[16] أخرجه أحمد، المسند، حديث:٢٠٨٩٤، الترمذي، السنن،حديث:١٩٨٧

[17] انظر، محمد إقبال النائطي الندوي: التعامل مع غير المسلمين في الإسلام، مقال منشور على شبكة الانترنت، بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٤م http://www.alukah.net/sharia/0/69692/#ixzz4LDEQjlZy

صلى الله عليه وسلم (ولا يبع بعضكم على بيع أخيه)[18]، ويرى الجمهور أنه (لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي)[19]

6. أهمية أخلاقيات التبادل في الاقتصاد الإسلامي:

لأهمية أخلاق التبادل في الاقتصاد الإسلامي، وخطورة الانحراف عنها، فقد جاء النهي عن الأخلاق السيئة في التبادل الاقتصادي بعد الدعوة إلى التوحيد في دعوة نبي الله شعيب عليه السلام؛ قال الله تعالى على لسان نبيه شعيب: (فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ)[20]، وكان ذلك الموضوع اسماً لإحدى سور القرآن الكريم؛ حيث توعد الله فيها المطففين[21]، وفي ذلك بيان لأهمية حفظ حقوق أطراف التبادل، والنهي عن الأخلاق السيئة المتمثلة في التطفيف والبخس[22]

إن التبادل في الاقتصاد الإسلامي يقوم على الحق والعدل، وهما من الأخلاقية الأساسية، بل إن تحقيقهما في التبادل هو الهدف الأسمى لأخلاقيات وقيم التبادل، وقد (أمر الله تعالى بإقامة العدل في الأخذ والإعطاء، كما توعّد على تركه، وأهلك الله أمة من الأمم كانوا يبخسون المكيال والميزان)[23]، وهذا يقتضي الالتزام الأخلاقي بأحكام التبادل في الاقتصاد الإسلامي؛ لأنها قائمة على الحق والعدل[24]، ومما يؤكد ارتباط التبادل الاقتصادي بالسلوك الأخلاقي والعلاقات الاجتماعية، أن النبي صلى عليه وسلم (عندما هاجر إلى المدينة المنورة، فقد أسس فيها مسجداً ثم سوقاً، وفي هذا التخطيط

---

[18] أخرجه البخاري، الصحيح،حديث:٢١٣٩

[19] ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، المكتبة السلفية، القاهرة، تحقيق محب الدين الخطيب وآخرون، ط٣، ١٤٠٧ه،٤:٤١٣

[20] الأعراف:٨٥

[21] وهي سورة المطففين.

[22] انظر، محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتوير المسمى تفسير ابن عاشور،(بيروت، لبنان: مؤسسة التاريخ، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م)،٨:١٨٨

[23] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم،(بيروت، لبنان: دار المعرفة،ط٢، ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م)، ٢:١٩٧ بتصرف.

[24] انظر، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، المرجع السابق، ١:٣٠

العمراني والتسلسل الزمني دلالة على أهمية العلاقات الاجتماعية القائمة على أخلاقيات التراحم والترابط والتلاحم، وأن التبادلات الاقتصادية لا ينبغي أن تتحقق على حساب العلاقات الاجتماعية)[25]

ثانياً: أخلاقيات التبادل في الاقتصاد الإسلامي وآثارها الاقتصادية:

يمكن استعراض أهم أخلاقيات التبادل في الاقتصاد الإسلامي وآثارها في النقاط الآتية:

1. الصدق والشفافية:

فالصدق أساس الأخلاق الحسنة في التبادل، وتحقق الصدق والشفافية يقتضي انتفاء كل الأخلاقيات السيئة في التبادل، فيتحقق العدل، ويحصل كل طرف على حقه كاملاً، وبالمقابل فإن الكذب أساس الأخلاق السيئة في التبادل، وهو أخطر خلق يدمر المبادلات الاقتصادية، ويتولد عنه كثير من الممارسات السيئة في التبادل؛ فينتج عن ذلك الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل.

ومن جهة أخرى، فإن من شروط تحقق البركة والنماء في التبادل الاقتصادي الالتزام بخلق الصدق والشفافية، كما أن الحرمان ومحق البركة يحدث نتيجة الكذب والكتمان والخداع في التبادل الاقتصادي، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا؛ فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)[26]

2. العدل:

والعدل قيمة أخلاقية أساسية، يجب أن تقوم عليها حركة التبادل في الاقتصاد الإسلامي، وقد جاء الأمر بالعدل في التبادل في قول الله تعالى: (وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ)[27]، لذا يجب أن تقوم أسواق التبادل على العدل، وكل معاملة تخل بالعدل، وتتضمن ظلماً لأحد طرفي التبادل فهي محظورة،

---

[25] د. عبد الرزاق بلعباس، تحليل الجوانب الاقتصادية لربا الفضل ومقاصده، بين النمذجة الرياضية وتداخل حقول المعرفة، ورقة حوار، سوف تصدر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م، المجلد ٢٩، العدد ٣، ٣ بتصرف.

[26] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث:٢٠٧٩، ومسلم في صحيحه، حديث:١٥٣٢

[27] الأنعام:١٥٢، وانظر تفسيرها لدى، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، المرجع نفسه، ١٩٧:٢

ومن أجل ذلك فقد (حرم الإسلام كل معاملة تشتمل على الظلم، وفرض توافر العدالة المحكمة في كل تعامل أو تعاقد)[28]، ومن أمثلة التعاملات والتعاقدات المنهي عنها ما يلي:

2-1 **الربا:** من أوضح المفاسد الأخلاقية للربا أنه يتضمن ظلماً من الإنسان لأخيه الإنسان، كما أنه يفسد العلاقات الاجتماعية، وهو وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل، وفيه محاباة للأغنياء على حساب الفقراء، ويحط ويقلل من كرامة الإنسان[29]، ويشير القرآن الكريم إلى مجافاة الربا للعدل في قوله تعالى: (وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ)[30]، فالشخص قد يحتاج النقود لسد حاجة استهلاكية ملحة، فليس من العدل، ولا من الكرامة أن يستغل الإنسان حاجة أخيه فيفرض عليه زيادة ربوية مقابل تلبية حاجته تلك، وهنا يدعو الاقتصاد الإسلامي إلى القرض الحسن لتلبية تلك الحاجات، وقد يحتاج الشخص النقود لمزاولة نشاط اقتصادي، وهنا يقتضي العدل المشاركة في عائد ذلك النشاط، وتفعيل قاعدة الغنم بالغرم، وبهذا يتضح أن تحريم الربا يهدف إلى تحقيق العدالة في المجتمع وفي السوق[31]

2-2 **النجش:** وهو (أن يزيد في سلعة، وليس في نفسه شراؤها، يريد بذلك أن ينفع البائع، ويضر المشتري)[32]، وهو ممارسة أخلاقية سيئة، تحد من التفاعل الحقيقي بين العرض والطلب، وتعيق المنافسة المشروعة، ويترتب عليها شراء السلع بسعر أعلى من أسعارها الحقيقة، وهذا ينافي العدالة؛ حيث يحصل أحد طرفي التبادل على ما لا يستحقه، مقابل ظلم الطرف الآخر، وهذا السلوك يثير العداوة والبغضاء في المجتمع، ويقطع أواصر التواصل والمودة، فيتأثر بذلك الاستقرار والأمن الاجتماعي.

2-3 **الاحتكار:** حيث يتحكم المحتكر في عرض السلع والخدمات، ويمتنع عن عرضها بقصد رفع سعرها، وهذا يؤثر سلباً على تفاعل قوى العرض والطلب، ويعيق المنافسة، وما يترتب عليها من سعي

---

[28] انظر، د. يوسف القرضاوي: المرجع السابق، ٢٨١

[29] انظر، د. عدنان محمد فقيه: الربا والمخرج منه في ضوء علة تحريمه، وواقع النظام الاقتصادي المعاصر،(السعودية، جدة: دار المناهج، ط١، ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م)، ٩؛ وانظر، د. يوسف القرضاوي، المرجع نفسه،٢٨٣

[30] البقرة:٢٧٩

[31] انظر، د. عدنان محمد فقيه، المرجع نفسه،١٠

[32] ابن رشد، محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد)، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق د. عبد الله العبادي، (القاهرة: دار السلام،ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م)،٣:١٦٥٣_١٦٥٤

المنتجين للجودة والإتقان، كما أن في الاحتكار استغلالاً لحاجة الناس، والحصول على أسعار غير عادلة للسلع والخدمات.

2-4 **الغبن:** وهو سلوك يتنافى مع العدل؛ حيث يستغل البائع جهل المشتري بالأسعار، فيبيع له السلعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي، وبذلك يحصل البائع على أموال لا يستحقها؛ ويظلم المشتري، بأكل ماله بالباطل، ويترتب على ذلك العداوة والبغضاء في المجتمع، وتُقطع أواصر التواصل والمودة، فيتأثر بذلك الاستقرار والأمن الاجتماعي.

ويلاحظ أن النجش والغبن والاحتكار ونحوها من الممارسات السيئة تتفق في أنها تعيق المنافسة، وتمنع التفاعل الحقيقي بين العرض والطلب، وما ينتج عنه من سعر عادل، ومزايا اقتصادية متعددة، كما أن تلك الأخلاقيات السيئة من أسباب العداوات والبغضاء والمنازعات في المجتمع، وغير خافٍ أثر ذلك في استقرار المجتمع، كما يترتب على المنازعات خسائر اقتصادية كبيرة [33]، كما أنها تؤثر سلباً على النشاط الاقتصادي للمجتمع.

2-5 **الرشوة:** وهي منافية للعدل، وهي من السلوك المحرم، حيث يُدفع المال لإحقاق باطل، أو إبطال حق، (وقد تؤخذ الرشوة بالتراضي بين الراشي والمرتشي لتحقيق مصالحهما الشخصية المنافية لمصلحة الجماعة)[34]، وفي كثير من الأحيان تُدفع الرشوة من قبل بعض المنتجين لبعض ممثلي القطاعات الخاصة والعامة لتمرير مبادلات وصفقات غير عادلة، ونجد أن الآثار السيئة للرشوة تعظم كلما زاد حجم الصفقات؛ حيث يترتب عليها آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة، ومن ذلك فهي ضعف الإنتاجية، وإعاقة الإبداع؛ لأن الرشوة تضعف الكفاءة والحوافز، ويترتب عليها نقص إيرادات الدولة، وارتفاع غير مبرر في تكاليف الصفقات، وقد تصرف الأموال في صفقات أقل أهمية والتضحية بصفقات أكثر أهمية؛ نظراً لكون الصفقات الأقل أهمية تتيح الحصول على رشاوي كبيرة [35]

---

[33] على سبيل المثال، فقد قدرت خسائر نزاعات قطاع الإنشاءات في العالم العربي بمبلغ يتراوح ما بين ١٥ إلى ٢٠ مليار دولار سنوياً، انظر، جريدة الحياة، العدد،١٦٩٩١، في ٢٠٠٩/١٠/١١م، ١٩، كما بلغت خسائر نزاعات قطاع التشييد خلال عام ١٤٣٦هـ، في المملكة العربية السعودية مبلغ خمسة مليارات ريال، انظر: جريدة الرياض، العدد،١٧٢٨٦، في ٢٠١٥/١٠/٢٢م

[34] د. رفيق المصري، فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، بتصرف.

[35] انظر، المرجع نفسه، ١٤٩

6-2 **الغرر**: والمقصود بالغرر الاحتمال أو الشك أو التردد؛ بحيث لا يدري هل يحصل الشيء أم لا يحصل، فينتج عن ذلك مخاطر تتعاظم كلما زادت درجة الغرر، مما قد يترتب عليه أكل أموال الناس بالباطل، وحدوث خلل في توزيع الثروات، وتضخمها دون أن يصاحب ذلك قيمة مضافة أو تحسن مستوى الإنتاج[36]

7-2 **التطفيف والبخس**: وهي من الأخلاق السيئة في التبادل الاقتصادي، بل إن ممارستها والإصرار على ذلك من كبائر الذنوب[37]، وهي دليل على الجشع والطمع والخيانة والاستغلال، وسوء الطوية، وتمكن الأنانية[38]، وقد ورد النهي عنها في أكثر من موضوع في القرآن الكريم[39]، والنهي عن التطفيف والبخس يهدف إلى حفظ حقوق أطراف التبادل، وتحقيق العدل في التبادل، بحصول كل طرف على حقه كاملاً؛ فالتطفيف يتعلق بمقدار السلع وبجودتها؛ حيث يشمل التطفيف أي احتيال من البائع يترتب عليه نقصان كمية أو جودة السلع محل التبادل، ويدخل في ذلك كل صور الغش، وأما البخس فيتعلق بالسعر؛ وذلك بمنع أي احتيال من المشتري للحصول على السلعة بأقل من سعرها، ومن ذلك (التعييب في السلعة والتزهيد فيها، أو المخادعة عن القيمة) [40]، وتجنب هذه الأخلاق السيئة يترتب عليه منع الظلم عن أطراف التبادل، وتحقيق العدل، وذلك بعرض السلع على حقيقتها، دون نقص في كميتها أو جودتها، أو ممارسة المشتري الخداع للحصول على السلع بأقل من سعرها العادل.

---

[36] انظر، سامي السويلم، التحوط، نشر البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، كما نشر ضمن كتاب (قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي)،١٠٢؛ و د. رفيق المصري، المرجع نفسه، ١٣٨-١٤١

[37] انظر، ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر،(مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)،١:١٩٩-٢٠٠، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م،٢٩:٤٧٤

[38] انظر، أحمد بن يوسف الدريويش، أحكام السوق في الإسلام، وأثرها في الاقتصاد الإسلامي،(السعودية، الرياض: دار عالم الكتب، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)،١٤٢

[39] انظر ما سبق،٦-٧

[40] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن،(بيروت:دار الفكر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)،٤:٢٢٤

ومن جهة ثانية، فإن التطفيف والبخس في التبادل الاقتصادي تترتب عليها نتائج اقتصادية واجتماعية خطيرة، ومن ذلك ما جاء في الحديث النبوي الشريف: (... ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة، وجور السلطان عليهم ...)[41]. كما أن (ما جاء في هذا التشريع هو أصل من أصول رواج المعاملة بين الأمة؛ لأن المعاملات تعتمد الثقة المتبادلة بين الأمة، وإنما تحصل بشيوع أخلاقيات الأمانة فيها، فإذا حصل ذلك نشط الناس للتعامل؛ فالمنتج يزيد الإنتاج والعرض في الأسواق، والطالب من تاجر أو مستهلك يُقبل على الأسواق آمناً؛ لا يخشى غبناً ولا خديعة؛ فتتوفر السلع، ويقل الاستيراد، وتتحقق التنمية على أسس متينة، ويعيش الناس في رخاء وتحابب وتآخ)[42]

3. تعلم أحكام التبادل:

يقول عمر رضي الله عنه: (لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين)[43]، فهذا الأثر يدل على وجوب تعلم المتعاملين في السوق الأحكام الشرعية للنشاط الاقتصادي الذي يمارسونه، وبدون ذلك فإنهم لا يستطيعون التمييز بين المعاملات المباحة والمعاملات المحرمة، فمن لم يتعلم الأحكام الشرعية (أكل الربا شاء أم أبى)[44]،كما أن معرفة تلك الأحكام والالتزام بها يحد من السلوكيات الضارة، والتصرفات السيئة، (فينتفع بذلك المتعاملون، وترتفع كفاءة السوق، وتنخفض تكاليف التبادل والتعامل، وتتحقق مبادئ العدل والتسامح)[45]، كما أن تعلم أحكام التبادل والالتزام بها يرتب عليه صحة العقود، واستقرار المعاملات، والحد من المنازعات، وما يتبعها من مرافعات لدى المحاكم تهدر كثيراً من الأوقات والأموال والجهود.

---

[41] جزء من حديث أخرجه ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق، خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١،١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، حديث:٤٠١٩، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض،ط١،١٤١٢هـ- ١٩٩١م،حديث:١٠٦

[42] محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير المسمى تفسير ابن عاشور، مرجع سابق، ٨:١٨٩، بتصرف.

[43] أخرجه الترمذي، السنن، حديث:٤٨٧

[44] هذا من قول عمر رضي الله، أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف،٥:١٥

[45] د. رفيق يونس المصري، الاقتصاد والأخلاق،(دمشق:دار القلم، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)،٢٧، بتصرف.

4. تجنب المنتجات والمعاملات المحرمة:

ومن مقتضيات الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي تجنب إنتاج السلع والخدمات المحرمة، فالقاعدة المتبعة في الاقتصاد الإسلامي أن ما يحرم استهلاكه فإنه يحرم إنتاجه وتبادله[46]،لأن إنتاج وتبادل السلع والخدمات المحرمة يعني بذل المال بدون مقابل؛ وهدر الموارد فيما لا يفيد؛ وفيما لا يصح الانتفاع به شرعاً.

ومن جهة ثانية، فإن الامتناع عن إنتاج وتبادل السلع المحرمة يؤدي إلى اتساق بين الإنتاج والاستهلاك، ولو انحرف منتج فأنتج أو استورد سلعة محرمة فلن يجد من يشتري سلعته، وبذلك تخلو الأسواق من السلع المحرمة، وتوجه الموارد لإنتاج السلع المباحة التي تمثل حاجات حقيقية للإنسان[47]

5. الأمانة:

قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)[48]، وهي متممة للصدق، وملازمة له، والالتزام بخلق الأمانة يقتضي امتناع أطراف التبادل عن كل السلوكيات التي تضر بأحد الطرفين، سواء أكان ذلك متعلقاً بالتلاعب في نوعية السلع أو جودتها أو مقدارها، أو سعرها، وبذلك تختفي الإعلانات الكاذبة، والدعايات المضللة، والمبادلات الوهمية التي تهدف إلى خداع أطراف أخرى، للحصول على أموال بدون وجه حق، كما يحد ذلك من وجود السلع الضارة التي تدمر صحة الإنسان، وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية متعددة، كما يؤدي شيوع تلك الأخلاق الفاضلة إلى بناء الثقة بين أطراف التبادل، والحد من النزاع والخصام، وفي ظل الالتزام بالصدق والأمانة يزداد اهتمام المنتجين بجودة منتجاتهم، ليجدوا لها قبولاً في سوق تسوده أخلاقيات الصدق والأمانة.

إن الفساد الأخلاقي من أهم أسباب الفساد المالي والاقتصادي، وأسوأ الأخلاق الفاسدة الكذب والخيانة، وما ينشأ عنهما من غش وخداع، والغش والخداع يظهر السلع في صورة أجود مما هي

---

[46] ورد في الحديث (إن اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ على قوم أكل شيء حَرَّمَ عليهم ثَمَنَهُ)، أخرجه أبو داود، السنن، حديث:٣٤٨٨

[47] انظر للباحث، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه،(جدة، السعودية: دار الأندلس الخضراء،ط١، ١٤٢٤ه)،٦٦ـ٦٧

[48] النساء:٥٨

عليه في الواقع[49]، فيكون لذلك (آثار غير محمودة على صحة المستهلك وسلامته، باعتباره ضحية لهذه الممارسات السيئة، إضافة إلى ما يتكبده اقتصاد الدول ومدخرات الأفراد من خسائر فادحة، وتأثير سلبي على نمو الاقتصاد وأدائه، وإعاقة الابتكار والإبداع، وزعزعة الثقة في الأسواق، وإلحاق الضرر بالمصنعين والوكلاء التجاريين للسلع الأصلية)[50]، وبلغة الأرقام فقد قدّر مجلس أصحاب العلامات التجارية بمنطقة الخليج حجم التقليد التجاري دولياً بثمان مائة مليار إلى تريليون دولار سنويا[51]، كما أن حجم الغش التجاري في أسواق المملكة يزيد على عشرين مليار ريال سنوياً[52]

6. **التسامح:** وخلق التسامح يعني التجاوز في التعامل مع الغير، والتيسير والملاينة، والبعد عن المضايقة والمشاحة والتعسير[53]، وفي الحديث الشرف: (رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)[54]، وفي رواية (وإذا قضى)[55]،أي أعطى الذي عليه بسهولة بغير مماطلة[56]، وفي هذا الحديث (الحض على المسامحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك

---

[49]انظر،عبد القادر محمد عطية: تحليل اقتصادي لظاهرتي الغش التجاري وتخسير الميزان، بحث منشور في مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، تصدرها الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، المملكة المتحدة، العدد ١، المجلد ٣٣، د. عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي،(مصر: دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٨م)،٦٩

[50]بتصرف من كلمة وزير المالية السعودي الدكتور إبراهيم بن عبد العزيز العساف في افتتاح المنتدى العربي الرابع لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية، الذي عقد بالرياض بتاريخ ١٢ رجب ١٤٣٦هـ الموافق ٠٥ مايو ٢٠١٥م انظر: http://www.spa.gov.sa/viewstory.php?newsid=1358150

[51]انظر: http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2012/1/15/

[52]جاء ذلك في مقابلة مع نائب رئيس اللجنة الوطنية التجارية بالغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية بالمملكة، انظر: جريدة اليوم السعودية، العدد،١٥٦٩٨،تاريخ ٧ يونيو ٢٠١٦م، ٣

[53]انظر، ابن حجر، فتح الباري،٤:٣٥٩، د. يوسف القرضاوي: المرجع السابق،٢٩٨، د. صالح بن عبد الله بن حميد، وآخرون، موسوعة نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم،(دارالوسيلة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)،٦:٢٢٨٨

[54]أخرجه البخاري في صحيحه،حديث:٢٠٧٦

[55]قال ابن حجر: رواية حكاها ابن التين، وذكر أحاديث تحمل هذا المعنى، انظر له، المرجع السابق،٤:٣٥٩

[56]أخرجه البخاري في صحيحه،حديث:٢٠٧٦

التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم)[57]، ونلاحظ أن الحديث يحث على التسامح من جميع أطراف التبادل، سواء في جانب العرض أو الطلب أو المديونيات.

وللتسامح آثار إيجابية مهمة منها:

1-7 **إنظار المعسر:** وهو من السماحة الأخلاقية التي حث عليها الإسلام، حيث إنه في حال عدم قدرة المدين على الوفاء، فإنه الشريعة أمرت بإمهاله حتى تتيسر أموره، ويصبح قادراً على السداد[58]، قال الله تعالى: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ)[59]، وإن أهمية هذا المبدأ لا تقتصر على القيمة الأخلاقية والإنسانية التي يجسدها، بل إنه مع ذلك يؤدي وظيفة اقتصادية في غاية الأهمية، ظهرت بوضوح في الأزمات المالية الحديثة، فالأزمة المالية في عام٢٠٠٦م، قد بدأت بعد تعثر المقترضين ذوي الملاءة المنخفضة، الذين اقترضوا لتمويل المساكن، فأدى هذا التعثر أدى إلى تراجع تمويل العقار، وبالتالي تراجع أسعار العقار، فتفاقمت مشكلة التعثر في السداد، فتسبب ذلك في سلسلة من الإخفاقات في المؤسسات المالية والمصرفية في العالم، وحيث إن عدم القدرة على السداد هو بداية الانهيار، فإن تطبيق مبدأ "إنظار المعسر" من أهم عوامل تطويق الأزمة، والحد من آثارها، كما أن الفقه الإسلامي يمنع بيع مسكن الشخص في حال ثبت عجزه عن سداد الديون، وهذا من شأنه الحد من تداعيات تلك الأزمة التي تمثلت في اتجاه المدينين لبيع مساكنهم، وما يترتب عليه من انخفاض أسعارها، وبإنظار المعسر يستفيد الدائن والمدين؛ فالمدين ينتفع بالإمهال، في حين يحتفظ الدائن بقيمة أصوله متماسكة، وبالتالي تقل احتمالات الإفلاس والانهيار، ومن جهة أخرى، فإن من أسباب الأزمة المالية التوسع في إقراض ذوي الملاءة المنخفضة، ومبدأ وجوب إنظار المعسر، بل الحث على إسقاط

---

[57] ابن حجر، المرجع السابق،٤:٣٠٧

[58] انظر، محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير المسمى تفسير ابن عاشور، مرجع سابق،٢:٥٦٢

[59] البقرة:٢٨٠

الدين أو بعضه عنه[60]، وعلم الممولين بذلك يقتضي عدم التوسع في التمويل لاسيما لذوي الملاءة المنخفضة الذين هم مظنة الإعسار أكثر من غيرهم، وهذا يحد من احتمالات الانهيار ابتداءً[61]

2-7 **الإقالة:** وهي من التسامح الأخلاقي الذي حث عليه الإسلام، وفي الحديث الشريف: (من أقال نادماً بيعته أقاله الله عثرته يوم القيامة)[62]، والمقصود بالإقالة موافقة أحد طرفي التبادل الطرف الآخر على فسخ البيع، ورد كل حق إلى صاحبه[63]، فالبائع أو المشتري بعد عقد الصفقة قد يبدو له أن المصلحة تقتضي التراجع عن تلك الصفقة، كأن يشتري سلعة يظهر له عدم حاجته إليها، والإقالة من أسباب الألفة والترابط في المجتمع.

3-7 **عدم استغلال المضطر:** فقد يضطر شخص إلى بيع ما في يده بأقل من ثمنه، من أجل الضرورة، ويسمى هذا (بيع المضطر)، وهو بيع منهي عنه لما فيه من استغلال حاجة المضطر، وشراء سلعته بأقل من ثمن المثل، وفي هذا من الظلم، ومجافاة العدالة ما لا يخفى، ويقتضي خلق التسامح والنصح ألا يبايع الرجل على هذا الوجه، وإنما يُعان ويُقرض، ويسهل أمره إلى ميسرة، كما أنه لا يجوز استغلال المشتري الذي يضطر لشراء سلعة لا يجدها إلا عند بائع بعينه، بل يجب عليه أن يبيعها له بالربح المعتاد (لأن ذلك كله ظلم، وهو محرم، بل الواجب العدل بين المتعاقدين)[64]

4-7 **إتمام الصفقات في بيئة ودية،** بعيداً عن الجشع والطمع، وسيادة روح المغالبة، وما ينتج عن ذلك من خصومات، ومكايدات، وتوفر هذه البيئة الودية تسهم في تحقيق التعاون والاستقرار، والألفة والمحبة بين الناس، وغير خاف حاجة التنمية الاقتصادية لبيئة آمنة مستقرة.

---

[60] يفهم الحث على إسقاط الدين أو بعضه عن المعسر من قوله تعالى في الآية السابقة (وأن تصدقوا خير لكم) انظر، ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق،١١٧

[61] هذه الآثار الاقتصادية لخُلق إنظار المعسر أغلبها مقتبس بتصرف من كتاب د. سامي بن إبراهيم السويلم، الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، طبعة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية،(الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،٢٠١٢م)،١١٣ـ١١٥

[62] أخرجه ابن ماجه، حديث:٢١٩٩، وأبو داود، حديث:٣٤٦٠

[63] انظر، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، تحقيق د. عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو،(القاهرة: هجر للطباعة،ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)،٦:١٩٩ـ٢٠١

[64] ابن تيمية، المرجع السابق،٢٩:٥٠١،٣٦١، وانظر، الخطابي، حمد بن محمد: معالم السنن، مطبوع على هامش سنن أبي داود،(بيروت، لبنان: دار الحديث،ط١، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م)،٣:٦٧٦

7. **خُلُق النصيحة:** ويراد بالنصيحة أن يحب الشخص الخير والمنفعة للآخرين، كما يحبها لنفسه[65]، ويترتب على التخلق بخلق النصيحة آثار إيجابية مهمة، منها:

8-1 **اختفاء الغش والخداع:** حيث تقتضي النصيحة عدم كتمان عيوب السلع والخدمات، وإظهارها على حقيقتها، وخلاف ذلك يعتبراً غشاً منافياً للنصيحة، وفي الحديث: (من غش فليس مني)[66]، وقد سبق قبل قليل الإشارة إلى أهم الآثار السلبية المترتبة على الغش والخداع.

8-2 **تكافؤ المعلومات بين المتعاملين في السوق:** حيث يحرص الاقتصاد الإسلامي على توفير بيئة تنافسية يتفاعل فيها العرض والطلب بصورة حقيقية، فيتحقق السعر العادل للسلع والخدمات، ومن المعلوم أن من شروط المنافسة التامة توفر معلومات كافية عن السوق لدى أطراف التبادل، بحيث لا يتميز بعضهم على بعض في المعلومات الخاصة بأحوال السوق[67]، وفي ظل توفر المعلومات يستطيع كلٌ من البائع والمشتري أن يتخذ القرار المناسب، حيث تتم عملية التبادل على بينة.

ولقد حرص الاقتصاد الإسلامي على توفر المعلومات لأطراف التبادل، واعتبر بذلها لمن يطلبها من النصيحة، لأن توفر المعلومات يسهم في تحقيق العدل، ويمنع الظلم، والخداع، بحيث يحصل كل طرف على ما يستحقه حسب آلية السوق.

ولأهمية توفر المعلومات لدى كل أطراف التبادل فقد كان عدم التكافؤ في المعلومات من أسباب النهي عن بعض البيوع، ومن ذلك الغبن والغرر[68]، وبيع حاضر لباد، وتلقي الركبان: ففي الحديث: (لا تَلَقَّوُا الركبان، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ)[69]، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي (السلع

---

[65] انظر، د. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ٢٧٣-٢٧٤

[66] أخرجه مسلم في صحيحه، حديث: ١٠٢

[67] انظر، د.جريبة بن أحمد الحارثي وآخرون، مبادئ الاقتصاد الجزئي، دار فاروس العلمية، الإسكندرية، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ٢٨٥

[68] سبق الحديث عن الغبن والغرر، انظر، ٩

[69] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث: ٢١٥٨، ٢١٦٢

حتى يُهبط بها إلى السوق)[70]، ويشمل ذلك النهي كل غريب من غير أهل السوق، يريد بيع سلعته بسعر الوقت الحالي[71]

إن النهي عن تلقي الركبان له دلالات اقتصادية مهمة، ومن ذلك:

- الحرص على تكافؤ المعلومات بين أطراف التبادل: فتلقي الركبان مظنة لممارسات أخلاقية سيئة تتمثل في استغفال الركبان وأهل البادية الذين يجلبون سلعهم لأسواق الحواضر، وليس لديهم معلومات عن الأسواق والأسعار؛ فيتلقاهم بعض أهل المدينة العارفين بأحوال السوق ليشتروا منهم سلعهم تلك قبل دخولهم السوق وتعرفهم على أحوال السوق، وقد يخدعونهم بعدم إخبارهم بسعر السوق، ويخوفهم من كثرة المؤونة عليهم في حال قرروا دخول السوق، فيشترون منهم بأقل من سعر المثل، مما قد يعرض هؤلاء الركبان للغبن، وبخس حقوقهم، ولو تركوا ودخلوا السوق فإنه يمكنهم معرفة السعر، وتحقيق عائد مناسب[72]، ومما يدل على أهمية توفر المعلومات وتكافؤها قول عمر رضي الله عنه بخصوص الركبان: (دلوهم على السوق، دلوهم على الطريق، أخبروهم بالسعر)[73]، ولذلك يقول الإمام مالك أما (أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك)[74]
- إن النهي عن بيع حاضر لباد، وعن تلقي الركبان يقتضي التشجيع على تبادل السلع والخدمات في السوق، بحيث يتفاعل العرض والطلب في ظل تكافؤ المعلومات لدى طرفي التبادل، وعدم السماح بتبادل السلع والخدمات بعيداً عن السوق؛ لأنه في تلك الحالة تستأثر بعض أطراف التبادل بالمعلومات عن السوق والأسعار، بينما يجهلها الطرف الآخر، مما يفقد عملية التبادل العدالة والشفافية، وقد يستنبط من النهي عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للباد ما يشير إلى منع الأسواق السوداء، المتمثلة في نشاط تجاري خارج السوق الرسمية، على خلاف ما يقتضيه القانون، وبعيداً عن رقابة الأجهزة الحكومية المعنية.
- من دلالات النهي عن بيع حاضر لباد، وعن تلقي الركبان تقديم مصلحة الجماعة (أهل البلد) على المصلحة الفردية (مصلحة الحاضر ومصلحة متلقي الركبان) في حال تعارضهما، يدل على

---

[70] حديث أخرجه البخاري في صحيحه، حديث:٢١٦٥

[71] انظر، ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، مرجع سابق،٤:٤٣٤

[72] انظر، المرجع نفسه،٤:٤٣٨ـ٤٣٩

[73] أخرجه عبد الرزاق، المصنف،٨:٢٠٠، ابن أبي الشيبة: المصنف، ٤:٣٤٦ـ٣٤٧، ابن حزم، المحلى،٧:٣٨٢

[74] انظر، ابن حجر، أحمد بن علي،المرجع نفسه، الموضع نفسه.

ذلك الحديث: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح الرجلُ الرجلَ فلينصح له)[75]، فالبادي يأتي ليبيع سلعته لأهل المدينة بسعر يومها؛ فيستفيد أهل المدينة، فيأتي الحاضر ليكون وسيطاً له، مقابل أجر، ويتحكم في بيع السلعة، ويرفع سعرها، فيتضرر أهل المدينة، وبالمثل فإن متلقي الركبان يضر بأهل البلد، ويحرمهم من بيع الركبان سلعهم بسعر السوق، ومن المعلوم أن تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حال تعارضهما يسهم في تحقيق عدالة التوزيع والرفاهية الاقتصادية.

- يتضمن النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للباد تقليل عدد الوسطاء، وخفض تكاليف التسويق، حيث أثبتت الدراسات الاقتصادية أن تعدد الوسطاء بين المنتج والمستهلك من أهم أسباب ارتفاع تكاليف التسويق، وبالتالي ارتفاع الأسعار، فيتضرر المستهلكون[76]
- بيع الحاضر للباد يتضمن صورة من صور الاحتكار؛ حيث يقوم الحاضر بالتحكم في عرض السلعة رغبة في ارتفاع سعرها، وحرمان أهل السوق منها بسعر يومها، وقوله صلى الله عليه وسلم: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)[77] فيه إشارة إلى منع التدخلات التي تعيق تحقيق التبادل لأهدافه، وهو المنفعة والربح لأطراف التبادل.

8. **مراعاة حقوق الآخرين:** ففي الحديث الشريف: (ولا يبع بعضكم على بيع أخيه)[78]، فإذا حصل التوافق المبدئي بين طرفي التبادل، فإنه لا يجوز لطرف آخر أن يسعى لإفساد الصفقة، وإغراء أحد طرفيها بترك ما اتفق عليه مع الطرف الآخر ابتداءً[79]، ومراعاة حقوق الآخرين في التبادل خلق يتميز به الاقتصاد الإسلامي، والهدف منه استقرار المعاملات، وعدم إفساد عقود الآخرين، والتعدي على حقهم في إتمام الصفقة، وما يترتب على ذلك السلوك من العداوة والبغضاء والكراهية في المجتمع، كما أن المتضرر قد يتربص بالطرف الذي أفسد معاملاته، ليعامله بالمثل، فتشيع الفتن والخصومات في المجتمع[80]

---

[75] أخرجه أحمد في المسند، حديث:١٥٠٢٩، ١٧٨١٨

[76] انظر، د. محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي،(جدة:دارالبيان،ط١،١٤٠٦هـ)،٣:٣٣١، وانظر للباحث، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مرجع سابق،٥٤٣

[77] سبق تخريجه قبل قليل.

[78] سبق تخريجه، ض

[79] انظر، د. يوسف القرضاوي، المرجع السابق،٣٠١

[80] انظر، أحمد بن يوسف الدريويش، المرجع السابق،٢٧٥

إن من آثار عدم مراعاة حقوق الآخرين في التبادل أن يتربص كل طرف بالطرف الآخر؛ ويتبادلان التدخل في الصفقات المتبادلة فيهدد ذلك بنشوء حرب أسعار، أو اللجوء لسياسة الإغراق؛ فالنهي عن البيع والسوم على بيع بعض وسومه يقتضي تجنب حرب الأسعار وسياسة الإغراق؛ ذلك أنه إذا كان النهي عن الاعتداء على أحقية الآخرين في إبرام صفقات لا زالت في مرحلة المفاوضات أو الاتفاق المبدئي، فمن باب أولى النهي عن السعي لنقض الاتفاقات المبرمة والعقود القائمة، من خلال سعي بعض المنتجين للحصول على حصة أكبر في الأسواق فيعرض سعراً أقل؛ ليتخلى المستهلكون عن التعامل مع المنتجين الآخرين، فيؤدي ذلك إلى حرب أسعار، قد يستفيد منها المستهلك، ويتضرر منها المنتجون في الأجل القصير، ولكن في الأجل الطويل ينفرد بعض المنتجين بالسوق، فيمارسون احتكاراً وترتفع الأسعار، ويتضرر المستهلكون، ويتضرر الاقتصاد الوطني.

9. **أداء الحقوق إلى أهلها:** من الأخلاقيات السيئة المنهي عنها المماطلة في أداء الحقوق مع القدرة على أدائها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم)[81]، والمطل هو تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، حيث يجب وفاء الدين، ويحرم تأخيره مع القدرة على السداد[82]، فأداء الحقوق إلى أهلها من مقتضيات خلق العدل والأمانة، قال الله تعالى: (فليؤد الذي أؤتمن أمانته)[83]، ويترتب على المماطلة تراكم الديون المتعثرة، وإلحاق الضرر بالاقتصاد، ونشوء الأزمات المالية، فقد كان نمو حجم الديون والتعثر في سدادها من أهم أسباب الأزمة المالية العالمية في **٢٠٠٨م** [84]، وكمثال على الآثار السلبية لتعثر تسديد الديون فقد بلغ حجم الديون المتعثرة في المصارف السعودية عام **٢٠١٥م** مبلغ أربعة مليار دولار![85]

---

[81] أخرجه البخاري، حديث:**٢٢٨٧**، ومسلم، حديث:**١٥٦٤**

[82] انظر، ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق،**٤**:**٥٤٣**

[83] البقرة:**٢٨٣**

[84] انظر، د. سامي السويلم، التحوط، مرجع سابق،**٢٥_٣٠**

[85] انظر، جريدة الشرق الأوسط، العدد ،**١٣٨٢٨**،وتاريخ ٧ أكتوبر **٢٠١٦م**

رابعاً: أهداف أخلاقيات التبادل في الاقتصاد الإسلامي:

من خلال ما تم استعراضه من أخلاقيات التبادل في الاقتصاد الإسلامي، وبيان أهم آثارها الاقتصادية، فإنه يمكن استخلاص أهم أهداف أخلاقيات التبادل في الاقتصاد الإسلامي، ومن ذلك ما يلي:

1. تحقيق العدل في المبادلات الاقتصادية:

فالعدل قيمة أخلاقية، وفي الوقت نفسه فإن تحقيق العدل ومنع الظلم في المعاملات المالية هو المقصد الأعظم، والهدف الأسمى لأخلاقيات التبادل وأحكامه، حيث لا تتم مصالح العباد إلا بالتبادل، وصلاح المبادلات بالعدل[86]، لذلك (فإن ما نهى الله عنه راجع إلى الظلم، وكل ما أمر الله به راجع إلى العدل)[87]

2. حرية التبادل:

وهي من مقتضيات العدل، حيث تسهم حرية التبادل في تحقيق السعر العادل الناتج عن تفاعل حقيقي بين العرض والطلب، كما تمنع الظلم والاستغلال، وتتيح الفرصة للجميع لدخول السوق دون تفاضل، كما ينبغي تكافؤ أطراف التبادل في المعلومات؛ لتصبح الجودة والإتقان هي معيار التفاضل بين السلع والخدمات.

ولتحقيق السعر العادل فإن الاقتصاد الإسلامي يشترط أن يتم التبادل في سوق تتسم بالمنافسة والحرية المنضبطة بالقيم والأخلاق الإسلامية، حيث تهدف تلك الأخلاقيات إلى المحافظة على تفاعل حقيقي بين قوى العرض والطلب، بما يحقق السعر العادل، بعيداً عن السلوكيات السيئة؛ التي تهدف إلى إعاقة تفاعل قوى العرض والطلب، وتوجيهها لصالح أحد أطراف التبادل.

ولقد وضح القرآن الكريم أن الرضا أساس العقود، وهو الشرط الأساسي لصحة التبادل، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ

---

[86] انظر، ابن تيمية، المرجع السابق،٢٩:١٩٠

[87] المرجع نفسه،١٨:١٥٧

مِّنكُمْ[88]، فتحقق الرضا يعني أن أطراف التبادل تتخذ قراراتها بحرية واختيار، بدون إكراه ولا تدليس[89]، وكل سلوك أو تصرف يؤثر سلباً على حرية التبادل، فهو ممنوع في الاقتصاد الإسلامي[90]

ومما يدل على أهمية حرية التبادل في الاقتصاد الإسلامي، ما ورد أن الأسعار ارتفعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فطلب منه المسلمون أن يُسعّر لهم، فامتنع صلى الله عليه وسلم عن ذلك[91]، ويبدو أن هذا الارتفاع في الأسعار حدث في ظل تفاعل حقيقي بين العرض والطلب، وهنا يكون التدخل منافياً للعدل وللحرية الاقتصادية، لذا علّل النبي صلى الله عليه وسلم امتناعه عن التسعير بقوله: (إني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد يطلبني بمظلمة في دمٍ ولا مال)[92]، فالتدخل في تلك الحالة قد يترتب عليه ظلم اقتصادي، قرنه النبي صلى الله عليه وسلم بالظلم في سفك الدماء.

3. صحة العقود واستقرار المعاملات:

من متطلبات التنمية ونمو الاستثمارات توفر بيئة آمنة مستقرة، ومن أهم دعائم توفر تلك البيئة وجود بنية تنظيمية وتشريعية وأخلاقية توضح الحقوق والواجبات، وبناء الأسس السليمة للتبادل الاقتصادي، فتستقر بذلك العقود والمعاملات، وتقل الخصومات والمنازعات، وقد اتضح من خلال البحث أن الالتزام الأخلاقي يقتضي الصدق والشفافية والأمانة، ومراعاة حقوق الآخرين والنصح لهم، بحيث لا يبغي طرف على طرف، وحينئذ تتم العقود والمبادلات بصورة سليمة ومستقرة.

4. ربط عائد التبادل بنشاط اقتصادي حقيقي:

من أهداف أخلاقيات التبادل في الاقتصاد الإسلامي منع أي سلوك يترتب عليه الخداع والغش، وإظهار السلع على غير حقيقتها، وما يترتب على ذلك من الحصول على ثمن أعلى مما تستحقه تلك السلع، كما أن الأخلاقيات الفاضلة تمنع التعامل في سلع وهمية، أو سلع محرمة؛ لأن المال سيبذل في تلك الحالة دون أن يقابله منفعة حقيقية مقبولة شرعاً، وهذا وغيره يسهم في ربط التبادل

---

[88] النساء:٢٩

[89] انظر، د. السيد نشأت إبراهيم الدريني، التراضي في عقود المبادلات المالية،(جدة،السعودية: دار الشروق،ط١،١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)،٤٩-٥٥، ٣٦١-٣٦٢

[90] من ذلك النهي عن الغش والتدليس والغبن والاحتكار ونحو ذلك.

[91] أخرجه أبو داود، السنن، حديث:٣٤٥٠

[92] أخرجه أبو داود، السنن، حديث:٣٤٥١، الترمذي، السنن،حديث:١٣١٤، ابن ماجة، السنن،حديث:٢٢٠٠

بنشاط حقيقي، يتحدد عائده في ظل تفاعل حقيقي بين العرض والطلب، وتبقى جودة المنتجات هي معيار المفاضلة بينها، والمصدر لتعظيم العائد.

5. سد منافذ النزاعات والخصومات:

تهدف أخلاقيات التبادل في الاقتصاد الإسلامي إلى بناء الثقة بين أطراف التبادل، وأن تراعى الجوانب الإنسانية في التبادل، بحيث لا تطغى المادية والأثرة على العلاقات التبادلية، وتوجب أخلاقيات التبادل أن يحصل كل طرف على حقه فقط، بل إن التسامح والنصيحة تقتضي مراعاة حقوق الآخرين، والحرص على مصالحهم، والتنازل لهم عندما يستدعي الأمر ذلك، ولا شك أن توفر تلك البيئة الأخلاقية جالب لألفة القلوب، وصلاح ذات البين، وطارد للتباغض والعداوات، وما يترتب عليها من منازعات قضائية تعيق النشاط الاقتصادي، وتحمل المتنازعين خسائر مالية كبيرة، بل إن كثيراً من الحروب الكبرى بين الدول كانت لأسباب اقتصادية، وسيطرة الأنانية والجشع، (على أن مجرد حدوث العداوة والبغضاء بين المسلمين مفسدة عظيمة ...؛ إذا لا يستقيم أمر أمة بين أفرادها البغضاء)[93]

6. مواجهة الفساد المالي والغش التجاري:

سبق القول بأن الفساد الأخلاقي وما يترتب عليه من غش وخداع من أهم أسباب الفساد المالي والاقتصادي[94]، كما أن الفساد الأخلاقي سبب لفساد المبادلات اقتصادية، وانتشار الرشوة فيها، وتحميل تلك المبادلات ما لا تحتمل من أعباء مالية، لذلك فإن ترسيخ مفهوم الالتزام الأخلاقي في التبادل الاقتصادي يسهم بدرجة كبيرة وفعالة في الحد من الفساد المالي والاقتصادي.

الخاتمة:

استعرض البحث مفهوم أخلاقيات التبادل في الاقتصاد الإسلامي وأهميتها، وبيان أهم آثارها الاقتصادية، ودورها في مواجهة الأزمات والمشكلات الاقتصادية، والحد من آثارها.

نتائج البحث: يمكن تلخيص أهم نتائج البحث في النقاط التالية:

- من أهم أسباب المشكلات الاقتصادية غياب الأخلاق عن التبادل الاقتصادي.
- يقوم التبادل في الاقتصاد على قواعد أخلاقية ملزمة.
- أخلاقيات التبادل في الاقتصاد الإسلامي عالمية، يلتزم بها المسلم مع كل أطراف التبادل.

---

[93] محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير المسمى تفسير ابن عاشور، مرجع سابق،٥:١٩٩

[94] انظر ما سبق،١١

- لأخلاق التبادل في الاقتصاد الإسلامي عدة أهداف، أهمها:
  - تحقيق العدل في التبادل ومنع الظلم.
  - استقرار المعاملات، والحد من المشكلات الاقتصادية.
  - الحفاظ على وحدة المجتمع، وتحقيق الألفة والمحبة.
  - الحد من العداوات والمنازعات المالية والاقتصادية، وما يترتب عليها من تكاليف وآثار سلبية.
  - الحد من الفساد المالي والاقتصادي.
  - ربط الاقتصاد المالي بالاقتصاد الحقيقي، وربط عائد التبادل بنشاط حقيقي.
  - تشجيع المنافسة وحرية التبادل، وتكافؤ المعلومات بين أطراف التبادل، ليتحدد السعر في ظل تفاعل حقيقي بين العرض والطلب.
  - تقليل الوساطات التجارية، وبالتالي خفض تكاليف التبادل.

التوصيات:

أهم ما يمكن أن يوصي به الباحث هو الآتي:

- أهمية دراسة وتدريس أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي، وآثارها الاقتصادية.
- تقديم أخلاقيات التبادل في الاقتصاد الإسلامي للعالم، لمساعدته في التغلب على أزماته المالية والاقتصادية.
- تعريف المسلمين بأخلاقيات التبادل في الاقتصاد الإسلامي، وأهمية الالتزام بها عند التعامل مع الناس أجمعين.